

## ١٣ - باب

## الأوعية (١)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ مِنَ الْأَوَانِي  
الَّتِي اتَّخَذَتْ مِنْ خَشَبٍ

١٢٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَنِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَوَضَّأُ - أَوْ يَغْتَسِلُ - مِنْ فَضْلِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» (٢). [٥٠:٤]

(١) في «الإحسان» بعد قوله: «باب الأوعية»: ذَكَرُ مَا كَانَ الْمَصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْهُ إِذَا كَانَ جُنْبًا، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَقَدْ رَمَّجَهُ، وَهُوَ الصَّوَابُ، فَإِنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ بِنَصِّهِ بِرَقْمِ (١٢٠١).

(٢) تقدم الحديث في (١٢٤١) و(١٢٤٢)، فانظر تخريجه هناك.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَخْمِيرِ الْإِنَاءِ بِاللَّيْلِ  
وَلَوْ بَعُودٍ يُعْرَضُ عَلَيْهِ

١٢٧٠ - أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد، قال: حدثنا يوسف بن سعيد، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر

عن أبي حميد الساعدي قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَبْنٍ - وَهُوَ بِالنَّقِيعِ (١) - غَيْرِ مُخَمَّرٍ فَقَالَ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرَضُ عَلَيْهِ عُودًا».

قال أبو حميد: إنما كنا نُؤَمَّرُ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا، وبالأبواب أن تُغْلَقَ لَيْلًا (٢).

(١) النقيع، بالنون: موضع تلقاء المدينة بوادي العقيق. وتصحف في «مصنف» ابن أبي شيبة إلى «البقيع» بالموحدة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم سوى يوسف بن سعيد، فإنه من رجال النسائي، وهو ثقة حافظ، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث عند مسلم وأحمد فانتفت شبهة تدليسهما.

وأخرجه مسلم (٢٠١٠) في الأشربة: باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء، والدارمي ١٢٢/٢ في الأشربة: باب في تخمير الإناء، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١٢٩) من طريق الضحاك بن مخلد أبي عاصم النبيل، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، بهذا الإسناد، وفي رواياتهم: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع... بدل «وهو بالنقيع» كما عند المؤلف.

وأخرجه أحمد ٤٢٥/٥، ومسلم (٢٠١٠) عن إبراهيم بن دينار، كلاهما عن روح بن عبادة، عن ابن جريج وزكريا بن إسحاق، قالوا: أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله..

ومن حديث جابر أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٩/٨، وأحمد ٢٩٤/٣ =

## ذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَإِكْأَةِ السَّقَاءِ

## وإطفاء المصباح ، وتخميم الإناء

١٢٧١ – أخبرنا أبو بكر عمر<sup>(١)</sup> بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا

أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن أبي الزبير المكي

= و ٣٧٠، والبخاري (٥٦٠٥) و (٥٦٠٦) في الأشربة: باب شرب اللبن،  
ومسلم (٢٠١١) (٩٥)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٠٦٣). ولفظه: «جاء  
أبو حميد بقدرح من لبن من النقيع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
«ألا خمرته؟ ولو تعرّض عليه عوداً».

وأخرجه أيضاً مسلم (٢٠١١) (٩٤)، وأبو داود (٣٧٣٤) في  
الأشربة: باب في إيكاء الآنية، وفي هذه الرواية أن الرجل جاءه بقدرح فيه  
نبيذ. وتعرّض: بضم الراء، قاله الأصمعي، وهو رواية الجمهور، وأجاز  
أبو عبيد الكسر، وهو مأخوذ من العرض، أي: تجعل العود عليه بالعرض،  
وهذا عند عدم ما يغطيه، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٧٢/١٠: «وأظن السر في الاكتفاء بعرض  
العود أن تعاطي التغطية أو العرض يقترن بالتسمية، فيكون العرض علامة  
على التسمية، فتمتنع الشياطين من الدنومنه». وقد علق الإمام النووي في  
«شرح مسلم» ١٨٣/١٣ على قول أبي حميد: إنما كنا نؤمر بالأسقية أن  
توكأ ليلاً...، فقال: «هذا الذي قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل  
ليس في اللفظ ما يدل عليه، والمختار عند الأكثرين من الأصوليين  
– وهو مذهب الشافعي وغيره رضي الله عنهم – أن تفسير الصحابي إذا كان  
خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة، ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على  
تفسيره، وأما إذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بأن كان مجملاً،  
فيرجع إلى تأويله، ويجب الحمل عليه، لأنه إذا كان مجملاً لا يحل له  
حملة على شيء إلا بتوقيف، وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب  
الراوي عند الشافعي والأكثرين، والأمر بتغطية الإناء عام، فلا يقبل  
تخصيصه بمذهب الراوي، بل يتمسك بالعموم». وانظر ما بعده.

(١) في الأصل: أبو بكر بن عمر، وهو خطأ، فأبو بكر هي كنية عمر، انظر

«السير» ٢٩٠/١٤.

عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ «أَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَخَمِّرُوا الْإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلْقًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تَضُرُّمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، رجال ثقات، وهو في «الموطأ» ٩٢٨/٢ - ٩٢٩ باب جامع ما جاء في الطعام والشراب.

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٢٠١٢) في الأشربة: باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء. وأبو داود (٣٧٣٢) في الأشربة: باب في إيكاء السقاء، والترمذي (١٨١٢) في الأطعمة: باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢١). وأخرجه مسلم (٢٠١٢)، وابن ماجه (٣٤١٠) في الأشربة: باب تخمير الإناء، عن محمد بن رمع، حدثنا الليث، عن أبي الزبير، به، وهذا سند صحيح.

وأخرجه الحميدي (١٢٧٣)، وأحمد ٣٠١/٣ و ٣٦٢ و ٣٧٤ و ٣٨٦ و ٣٩٥، ومسلم (٢٠١٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٥٧)، من طرق عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجه أحمد ٣٥٥/٣، ومسلم (٢٠١٤)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» برقم (٣٠٦١) من طريق الفقعان بن حكيم، عن جابر، بنحوه.

وأوكوا - بفتح الهمزة وسكون الواو - : شدوا واربطوا، والسقاء - بكسر السين - : القربة، أي: شدوا رأسها بالوكاء، وهو الخيط، وفي رواية عطاء الآتية: «واذكروا اسم الله»، وفي «الموطأ»: «وأكفثوا الإناء»، أو «خمروا الإناء»، وأكفثوا. قال القاضي عياض: بقطع الألف وكسر الفاء رباعي، وبوصلها وضم الفاء ثلاثي، وهما صحيحان، أي: اقلبه، ولا تتركوه للفق الشيطان، ولحس الهوام، وذوات الأقدار. والغلق والمغلاق: ما يغلق به الباب، والفويسقة: الفأرة.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ  
إِنَّمَا أَمْرٌ مَعَ التَّسْمِيَةِ

١٢٧٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَغْلِقْ بَابَكَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنْاءَكَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ بَعُودٍ يُعْرَضُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

[٩٥: ١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، عطاء هو ابن أبي رباح، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٤٥) عن عمرو بن علي، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٣/٣١٩، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١٣١) عن عبدالرحمن بن بشر، كلاهما عن يحيى القطان، بهذا الإسناد. ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود (٣٧٣١) في الأشربة: باب في إيكاء الآنية. وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٧٤٦) عن أحمد بن عثمان، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، به. وأخرجه البخاري (٣٣٠٤) في بدء الخلق: باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، و(٥٦٢٣) في الأشربة: باب تغطية الإناء، ومسلم (٢٠١٢) (٩٧) في الأشربة: باب الأمر بتغطية الإناء، عن إسحاق بن منصور، عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، به. ومن طريق البخاري أخرجه البيهقي في «شرح السنة» برقم (٣٠٥٨). وأخرجه البخاري (٣٢٨٠) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، عن يحيى بن جعفر، عن محمد بن عبدالأنصاري، عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٨ عن إسحاق بن عيسى، والبخاري (٣٣١٦) =

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ

إِنَّمَا أَمْرٌ بِاسْتِعْمَالِهَا لَيْلًا لَا نَهَارًا

١٢٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعٍ وَنَهَانَا عَنْ خَمْسٍ: إِذَا رَقَدْتَ فَأَغْلِقْ بَابَكَ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ، وَخَمِّرْ إِنْاءَكَ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ غِطَاءً، وَإِنَّ الْفَأْرَةَ الْفَوْسِقَةَ تَحْرِقُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ. وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَشْرَبْ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَمْشِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَاءَ، وَلَا تَحْتَبِ فِي الدَّارِ مُفْضِيًا<sup>(١)</sup>.

[٩٥: ١]

= في بدء الخلق: باب «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه»، وأبو داود (٣٧٣٣) في الأشربة، عن مسدد، والبخاري (٦٢٩٥) في الاستئذان: باب لا تترك النار في البيت عند النوم، والترمذي (٢٨٥٧) في الأدب، عن قتيبة، كلهم عن حماد بن زيد، عن كثير بن شظير، عن عطاء، به. ومن طريق البخاري (٣٣١٦) أخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٣٠٥٩). وأخرجه البخاري (٥٦٢٤) في الأشربة: باب تغطية الإناء، عن موسى بن إسماعيل، و(٦٢٩٦) في الاستئذان: باب غلق الأبواب بالليل، عن حسان بن أبي عبّاد، كلاهما عن همام، عن عطاء، به. وأخرجه أحمد ٣/٣٠٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٦٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن جابر.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح.

وقوله: «ولا تأكل بشمالك... الخ» أخرجه مسلم (٢٠٩٩) (٧٣) في اللباس والزينة: باب في منع الاستلقاء على الظهر، من طريق محمد بن =

## ذَكَرَ الْخَيْرِ الْمَصْرَحَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَمْرٌ بِاسْتِعْمَالِهَا بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ

١٢٧٤ — أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ  
الْبَزَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ  
عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبِهٍ، قَالَ:

= بكر، عن ابن جريج، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩٢٢/٢ باب النهي عن الأكل بالشمال،  
عن أبي الزبير، به، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٠٩٩) في اللباس والزينة:  
باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في الثوب الواحد، والبغوي في  
«شرح السنة» برقم (٣٠٨٥).

وأخرجه مسلم (٢٠٩٩) (٧٣) من طريق الليث، عن  
أبي الزبير، به.

والنهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، سيوردُ  
المؤلف فيه حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري في كتاب اللباس،  
وحديث أبي هريرة في باب ما يكره للمصلي وما لا يكره.  
واشتمال الصماء: قال ابن الأثير: هو أن يجلس جسده بالثوب،  
لا يرفع منه جانباً، ولا يبقى ما يخرج منه يده. قال  
ابن قتيبة: سميت صماء لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ  
كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق، ولا صدع، والفقهاء يقولون: هو أن  
يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على  
منكبه، فتتكشف عورته. وقوله: «ولا تحتب عفضياً»، الاحتباء: أن يجلس  
على أليته، ويضم فخذه وساقه إلى بطنه بذراعيه ليستند. و«مفضياً» أي:  
ليس يلبس سوى ثوب واحد يباشر جسده، ليس عليه غيره، وقد ورد مصرحاً  
به في رواية مسلم (٢٠٩٩) (٧٠) وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى  
أن يحتسي الرجل في ثوب واحد، كاشفاً عن فرجه. وإنما نهى عن ذلك،  
لأنه يرتفع ثوبه، فتتكشف عورته من الأسفل، فيراها من هو جالس قبالة،  
وأما إذا كان يلبس السراويل، فلا ضير عليه أن يحتسي لزوال المحذور.

أخبرني جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «أَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ إِذَا رَقَدْتُمْ بِاللَّيْلِ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْبَابَ مُغْلَقًا، دَخَلَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ السَّقَاءَ مُوكَّى شَرِبَ مِنْهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْبَابَ مُغْلَقًا، وَالسَّقَاءَ مُوكَّى، لَمْ يَحُلِّلْ وَكَأَنَّ، وَلَمْ يَفْتَحْ بَابًا مُغْلَقًا. وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ لِإِنَائِهِ الَّذِي فِيهِ شَرَابُهُ مَا يُخَمِّرُهُ، فَلْيَعْرِضْ عَلَيْهِ عُودًا»<sup>(١)</sup>.

[٩٥:١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ الْأَمْرَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا أَمْرٌ بِاسْتِعْمَالِهَا فِي بَعْضِ اللَّيْلِ لَا كُلَّهُ

١٢٧٥ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا

يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير، عن فطر بن خليفة، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«غَلِّقُوا أَبْوَابَكُمْ، وَأَوْكُوا أَسْقِيَتَكُمْ، وَخَمِّرُوا آيَاتِكُمْ، وَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلْقًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَأَنَّ، وَلَا يَكْشِفُ غِطَاءً، وَإِنَّ الْفَوْسِقَةَ رُبَّمَا أَضْرَمَتْ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ، وَكُفُّوا فَوَاشِيَكُمْ»<sup>(٢)</sup> وَأَهْلِيكُمْ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَذَهَبَ

(١) إسناده قوي، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٣) عن محمد بن يحيى، عن إسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١٤٠/٤ من طريق علي بن المبارك الصنعاني، عن إسماعيل بن عبد الكريم، به، ووافقه الذهبي.

(٢) جمع فاشية، وهي الماشية التي تنتشر من المال، كالإبل والبقر والغنم السائمة، لأنها تقشو، أي: تنتشر في الأرض. وقد تحرفت في «الإحسان» إلى «مواشيكم»، والتصويب من «التقاسيم» ١/ لوحة ٥٨٧.

[٩٥: ١]

فجوة (١) العشاء» (٢).

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

فِي هَذَا الْوَقْتِ

١٢٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَثْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

الْحِجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «كُفُّوا فَوَاشِيَكُمْ» (٣) حَتَّى تَذْهَبَ فِزْعَةٌ (٤) الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ يَحْتَرِقُ فِيهَا الشَّيْطَانُ» (٥). [٩٥: ١]

(١) علق ابن خزيمة في «صحيحه» على هذا الحرف، فقال: قال لنا يوسف:

فحوة العشاء، وهذا تصحيف، وإنما هو فجوة العشاء، وهي اشتداد الظلام.

ورواية أحمد ٣/٣٩٥ ومسلم (٢٠١٣) «حتى تذهب فحمة العشاء»، وفحمة

العشاء: ظلمتها وسوادها، ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء:

الفحمة. وانظر «غريب الحديث» ١/٢٤١.

(٢) رجاله رجال الصحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، وهو في «صحيح

ابن خزيمة» (١٣٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٢٣٠، وأحمد ٣/٣٠١،

عن وكيع، عن فطر بن خليفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٩٥ عن موسى بن داود، عن زهير، عن

أبي الزبير، به.

وأخرجه مسلم (٢٠١٣) عن يحيى بن يحيى، عن أبي خيثمة، عن

أبي الزبير، به، مختصراً، ومن طريق مسلم أخرجه البغوي في «شرح

السنة» برقم (٣٠٦٢).

(٣) تحرفت أيضاً في «الإحسان» إلى «مواشيكم»، والتصحيح من «التقاسيم والأنواع».

(٤) في «الأدب المفرد»: «فحمة» أو «فورة».

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم سوى إبراهيم بن الحجاج، وهو ثقة، وهو في

«مسند أبي يعلى» (١٧٧١).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (١٢٣١) عن عارم، عن حماد بن

سلمة، بهذا الإسناد.